إن قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم إلا درهما .

قوله وإن قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم إلا درهما فهل يصح الإستثناء ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجي و الهداية و المذهب و البلغة و التلخيص - إذا قال له على درهمان وثلاثة إلا درهمين لم يصح الاستثناء .

على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين .

وقال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال المصنف : وهذا أولى ورد غيره .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة و الشرح .

والوجه الثاني : يصح .

صححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

قلت : وهو الصواب .

لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل .

قال في القواعد الأصولية : صحح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح .

وما قاله ليس بصحيح على قاعدة المذهب .

بل قاعدة المذهب : تقتضي صحة الاستثناء .

وأما إذا قال له علي درهم ودرهم إلا درهمان فإن قلنا : لا يصح استثناء النصف فهنا لا يصح بطريق أولى .

وإن قلنا : يصح فيتوجه فيها وجهان كالتي قبلها هذا ما ظهر لي .

وإن كان ظاهر كلام المصنف و المجد : الإطلاق .

قال في الرعايتين و الحاوي : والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل .

وقيل : إلى ما يليه فلو قال له علي درهم ودرهم إلا درهما فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف وإلا فانثان .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته بأنه يلزمه درهمان .

وجزم به في الهداية و الخلاصة و التلخيص و المنور .

وقدمه في المذهب و الشرح .

قال المصنف في المغنى : وهو أولى .

وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع .

ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع ولزم درهمين في هذه المسألة .

وهو المذهب